الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الماليـة

المديـرية العـامة
الميزانيـة

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

N: 1634

رقم م ع م/ م ت م ر م ن / م ف أ ت الجزائر، في 26 JUIL. 2018

إلى السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحمدانية

- ولاية المدية-

**الموضوع:** ش/ي طلب إستفسار.

**المرجع:** إرسالكم رقم 306 المؤرخ في 11 أفريل 2018.

بموجب الإرسال المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم بطلب الاستفسار حول إمكانية القيام بالتغاضي بالنسبة للنفقات الأجور و المرتبات و لواحقها، وذلك جراء الرفض الصادر عن المراقب المالي لبلديات إقليم دائرة المدية لهذا التغاضي.

ردا على ذلك، يشرفني أن أعلمكم انه و عملا بأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 141 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل و المتمم، فإن التغاضي المخول للآمر بالصرف يقتصر على النفقات المنصوص عليها في المادة 6 و 7 من هذا المرسوم التنفيذي ، وعليه فإن رفض المراقب المالي مؤسس.

تقبلوا، السيد رئيس المجلس، عبارات الاحترام و التقدير.

مدير التـ... رقابة
المـ...
حريـــز ...

نسخة للإعلام إلى:

- السادة السراء الجهويون للميزانية.
- السيد المراقب المالي لبلديات الإقليم دائرة المدية.